

العامل والاطمن المتعاونه في
معلقها كلى تصرف الا الخلق والمظا
ربه والفرص ولتقلجه فان فوض
جاء الاولان وان شارك الثاني
في الربح لا الاخوان الا يعرف **فصل** و
موان المال كلها من راحة ثم من را
شه وكذلك موان العامل وخادمه
المعتاد في السفر فقط منها اشغل
بها ولم تحو كالمعرق الربح وفي
و نحوه ترد في ان الفقهاء بنيت ال
جوع ثم نزل المال بين وعمام الما
لك وصديقه مع المتقا ولا يفر دبا
احد حصته ويملكها بالظنوي
فينبغي احكام الملك والماتت
بالقمة فلو خرق قبلها وبعد انظر
ن

ان الجبروان لمكتشف الخزان بعدها
فصل وللمالك نزل على المظاربه منه
وان فقد الربح والبيع منه ان فقد
لا من غيره فيها والزيادة المعلومة
على مالها ولو ببلانيه ولا لتعاقها الزيادة
ولتقص بعد العقد الا لتصلح ولا يجر
للبغيب المعتاد وشرا من يغتفر
على المالك او عليه وينبغي كفاحه و
المخالفة في الحفظان سلبا واعانت
المالعه في العمل ولا يقر له والمال
عرض حو ك الربح فيه **فصل** وقلاذ
الاصلي يوجب اجرة المثل **مجلقا** و
الظنوي الاقل منها ومن المسمى
مع الربح فقطا ويوجب ان الظنوي